

زاد المستقنع (612) | تابع كتاب النفقات | شرح د. عبد الحكيم

الجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على نبينا محمد لا يزال الكلام على ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في قوله ولها اخذ نفقة كل يوم في اوله وليس لها قيمتها كما ذكرنا من انها ليس لها القيمة - 00:00:00

فلو طلبت مثلا ان يعطيها بذلك دراهم او دنانير او غيالات او دولارات او نحوها قلنا ليس لها ذلك ولذلك قال ولا عليها اخذها. فكذلك لو انه لم يكلف نفسه الشراء للنفقة والكسوة ونحوها - 00:00:19

وانما اعطتها هذه الريالات. فنقول لها ان تمتنع وتقول انتني بنفقتني ونفقتها مثلا من المأكل كذا ومن الكسوة كذا وكذا لكن لو اتفقا على شيء من ذلك فهما على ما اتفقا عليه - 00:00:39

لكن من جهة الاصل انما تجب لها النفقة والكسوة لا الدنانير والدرارهم. ولذلك اه ابن القيم رحمه الله كما نقل غير واحد من الحنابلة من كتابه الهدى انه قال اه ان الدرارهم والدنانير ليس لها اصل في اعتبار النفقات ولا المصير الى ذلك. الا ان يتفقا على هذا فهذا - 00:01:02

هما على ما اتفقا عليه. فاذا كان لهما ان يسقطا النفقة فلهمما ان يستعيضوا عنها بما اتفقا عليه. واضح ولاجل ذلك يقول بعض الحنابلة والفقهاء انه حتى ولو اعطاهما حبا - 00:01:22

يعني بدل الخبز اعطاهما حب شعير او بر اذا كان آآ خبزهم من البر او من الشعير او من الدخن فانه لا يلزمها القبول. لماذا ان ذلك يعوزها الى عمل كثير حتى يكون اه حتى يمكنها الانتفاع منه واكله ونحو ذلك - 00:01:42

فعلى كل حال آآ هذا ظاهر من انه لما قرر الحنابلة فيما مضى انه ليس عليها خدمة لزوجها لا طبخ ولا نحوه فانه آآ مقتضى ذلك ان لا يلزمها بمثل هذا وان يكون الشيء جاهزا او لها ان تتبع - 00:02:02

بدون ما عمل ولا كلفة. نعم. ولذلك قال ولا عليها اخذها. يعني لو ان الزوج اعطى زوجته نقودا فلم تقبلها فهي محققة فلو تنازع وتراجع الى القاضي فانه يلزم الزوج بان يعطيها نفقتها - 00:02:22

المنصوص عليها عند الفقهاء من انواع الطعام ومن انواع الكسوة ونحو ذلك ولا يسلمها لها نقدا. الا ان يصطلاحا متفقة عليه. نعم. ولذا ولذلك قال قرأت هذه قال فان اتفقا عليه يعني ان اتفقا على ان يأخذها دراهم او دنانير اه مقدمة اه - 00:02:42

آآ او آآ انها تأخذ بعضها دراهم وبعضها دنانير او بعضها كسوة وبعضها مالا او بعضها نفقة وبعضها هي لا فهما على ما اتفقا عليه. لان الحق لهم لان الحق لهم ولانه لا يحتاج الى مثل هذه الامور الا اذا تنازع فالحاكم يفصل بينهما بحسب ما استقر عند اهل - 00:03:08

بالعلم والفقه بالنظر الى الادلة. نعم. قال او على تأخيرها. كذلك لو اتفقا قالت انا ما احتاج النفقة انا اكل في اه من اه او يرسل لي اخي او والدي او نحو ذلك فلا احتاج الى النفقة - 00:03:33

كنت قلت اعطيها اياها بعد في نهاية كل شهر حتى تجتمع فابيعها اتفقا على ذلك فهما على ما اتفقا عليه نعم او كان عندها ما تنفق على نفسها به من طعام او زراعة او غير ذلك - 00:03:52

بناء على ذلك. اذا اتفقا فلهما التأخير فيعطيها اياها مؤجلة بعد شهر او شهرين او غير ذلك. نعم قال او تعجبيلها. كذلك لو اتفقا على التعجيل فقلت مثلا بدل ان تعطيني كل يوم وهذا يرهقك في ان تبقى مشغول البال بان تأتي وتعطيني وربما كان - 00:04:12

مشغولا بامر من امور بيع او شراء او غير ذلك. نعم. فاتفقا على ان يعطيها آآ هذا كل اسبوع. او وان يعطيها نفقة كل كل شهر. او ان يعطيها نفقة سنة كاملة. ولذلك قال او تعجيلها مدة طويلة او قليلة - 00:04:39
بل لو اعطتها نفقة عمرها كله اتفق على ذلك فهما على ما اتفقا عليه. فهما على ما اتفقا عليه. نعم. فهذا ما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى فلو قال قائل طيب اذا توفيت اي اذا توفيت فنقول يرجع بما زاد على ذلك اذا كان مثلا اعطتها نفقة عشرين سنة وما - 00:04:59

اتت بعد خمسة عشر سنة فانه يرجع في مالها بنفقة خمس سنوات نعم ولا هالكسوة اقرأ الكسوة كل عام قال ولها الكسوة كل عام مرتين باوله. هذه الجملة اشرنا الى شرحها. آآ في اول الدرس لكن نعيدها كما قلت لكم ان المؤلف رحمة الله تعالى - 00:05:25
فاذالكسوة وهي اللباس اه من الاشياء الستة او ما تعارف الناس عليه من انواع اللباس ويختلف ذلك باختلاف اهل كل بلد وزمان.
ففي اول كل عام وهو مبني على قول الحنابلة من ان الكسوة مرة واحدة - 00:06:00
وآآ خلافا لقول الفقهاء او بعض الحنابلة من انها في الصيف كسوة وفي الشتاء كسوة وهذا كما قلنا لكم من انه يدل على انه سواء كانت الكسوة لموصيحة تحت موسر او لمعسرة تحت معسر او - 00:06:20
متوسطة مع متوسط او من في حكمهم من الغني تحت الفقير او الفقيرة تحت الغني هي كسوة واحدة لكن ما الاختلاف بينهم في نوع هذه الكسوة؟ فالغني يعطيها من ارفع ما يكون والمتوسط متوسط - 00:06:43
يعطيها من دون ذلك. لكن قلنا لكم من ان قولهم في التحديد من انها كسوة في في العام قالوا لان ذلك هو العادة. فبناء على هذا التعليل يمكن القول من انه لو اختلفت عادة الناس فصار اهل - 00:07:01
الثراء والمال واليسار ينفقون او يستعملون من النفقة اكثر من ذلك فانه يلزمهم اه ما تعارف الناس عليه واعتادوه اه مقتضى تعليل الحنابلة وان كان ذلك خلاف قولهم - 00:07:21

واضح يا اخوان وهنا يعني لفتة يسيرة هو ان الحنابلة رحمة الله يقولون انما يلزمهم اللباس الذي تلبسه وما لابد لها منه. اما لباس التجمل والخروج فانه لا يلزمهم - 00:07:43

لماذا؟ لانه لا يطلب لا يطلب منها ان تخرج فاذا ارادت ان تخرج فعليها لباسها وهذا كله مفرغ على ما ذكرنا من القول. اما اذا قلنا ان العبرة بما تعارف عليه واجبا عليها له وواجبها عليه لها - 00:08:05

ذلك ومثل ذلك ايضا ادوات الزينة ادوات الزينة والتجمل يسميه الفقهاء الاسفیداج الاصل فيداج وهي اظنها من الكلمات غير العربية الفارسية التي اه يعني استعملها العرب تاج هو ما يكون به حمرة الوجه - 00:08:26

وهو نوع من الطلاء يسميه الناس الان ايش مكياج نعم كلها شيء واحد. فهذا يقولون من انه لا يجب على الزوج لزوجته ان آآ يحضرها لها وهذا كله مفرغ على قول الحنابلة. اما اذا قلنا تلزمها الخدمة وتلزمها اشياء كثيرة بحسب العرف فكذلك يلزمها يلزمها لها مثل هذه - 00:08:54

بحسب العرف اذا تعارفا عليه. لكن متى يلزمها الحناء يلزمها؟ او يقول الحنابلة بانه يأتي بها اذا اراد. فاذا كان يطالبها مثلا بان تتجمل له بهذه الاشياء فيلزمها ان يحضرها له. ان يحضرها لها. واذا حضرها لزم - 00:09:24

ها ان تتجمل له لان هذا مما يجب للمرأة على المرأة لزوجها. نعم رحمة الله واذا انفقت نعم قال واذا غاب ولم ينفق اذا غاب الزوج وعن زوجته فلا يخلو اما ان يرسل نفقتها فهذا قد ادى ما عليه - 00:09:44

فانتهت التبعية عليه. وكذلك لو انه غاب ولم ينفق عليها ولم يرسل لها لكن امكنها ان تأخذ من ماله لان ماله موجود بالبيت فاخذت منه فانفقت على نفسها كان ذلك صحيحا. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند خذ - 00:10:21

ما يكفيك وولدك بالمعروف. واضح؟ فهذا هذه هي الحال. لكن اذا غاب ولم ينفق ولم تستطع ان تأخذ من ماله ما تنفق به على نفسها. فبناء على ذلك يقول المؤلف رحمة الله - 00:10:46

نفقة نفقة ما مضى. فاذا كان قد غاب عنها شهرا او شهرين او سنة فنقول يجب عليك ان تعطيها نفقة سنة وهذا اشارة من الحنابلة

رحمهم الله تعالى الى قول بعض المخالفين من ان النفقة تسقط بذهاها - 00:11:09

واصل ذلك عند الحنابلة رحمة الله تعالى آآ اثر عن عمر انه امر الاجناد الذين ذهبوا في الغزو ان يعودوا على ازواجهم بما فات من نفقتهم واضح؟ فبناء على ذلك نقول من انها تنفي اه تلزمها النفقة لها النفقة لها بما مضى - 00:11:32

وان فقد في غيبته من ماله فبان ميتا اذا انفق من ماله سنة لكن تبين انه بعد ستة اشهر من ذهابه عنها قد مات فبناء على ذلك يظهر في هذا ان - 00:11:56

ان السنة الاشهر التي انفقته من مالها الثانية هي من مال من مال؟ هل هو من مال الوارث باعتبار ان الوارث ايش باعتبار ان الوارث يملك المال كما قلنا قيل قليل. باعتبار ان الوارث يملك المال بمجرد موت مورثه قهرا - 00:12:19

يعني جبرا بدون ايجاب ولا قبول وبدون رضا ويدخل في مالك بمجرد موت مورثك. واضح؟ فبناء على تبينا انها او كأنها اخذت المال من هؤلاء الورثة فلزمها ان تغفر لهم - 00:12:44

فتعود بما انفق على نفسها من تلك النفقة على ما لذلك الورثة. لكن لو تنازلوا او توافقوا او وعلى شيء فهم على ما اتفقا عليه. لكن الاصل انها انما تجب لها النفقة حال حياة زوجها من زوجها. فاذا مات فقد انقضى - 00:13:02

حق الذي عليه لها فبناء على ذلك ما كانت قد اخذته بعد موتها فحقيقة انها اخذته بغير حق وانه من مال الوارد فبناء على ذلك لزمها الارجاع والرد لاستحقاق الوارث له. نعم - 00:13:22

قال رحمة الله سلم زوجته او بذلت نفسها ومثل ما يرضي نعم يقول المؤلف رحمة الله تعالى فصل هذا اذا الفصل الذي عقده المؤلف رحمة الله تعالى في المسائل المتعلقة - 00:13:41

متى تلزم النفقة ومتى لا تلزم ومتى تدخل اه الزوجة في حكم زوجها من حيث لزوم النفقة عليه ومتى لا يكون. قال ومن تزل اتسلم زوج زوجته او بذلت نفسها - 00:14:05

يقول من تسلم زوجته او بذلت نفسها. ما الفرق بين التسلم وبين البذل التسلم يعني ان يحصل منه استلامها حقيقة واما البذل فانه التمكين من ذلك وان لم يحصل. السلام - 00:14:26

ال وسلم يعني دخلت على زوجها في بيته وكانت معه فهنا تسلماها حقيقة او لم يتسلماها لكن البذل قالت له انا جاهزة. الان نذهب سويا. قال لم اأكل يتهيأ البيت بعد. فهنا بذلت نفسها او لم تبذل نفسها. هل تسلماها حقيقة او لم يتسلماها؟ لم يتسلماها - 00:14:50

لها لكنها بذلت نفسها. ففي الحالين جميعا سلمت نفسها وتسلماها او بذلت نفسها ولم يستسلمها فان نفقة انتهى واجبة على زوجها ولذلك قال او بذلت نفسها ومثلها يوطأ كابنة التسع ونحوها آآ وجبت نفقتها. فنفقتها واجبة - 00:15:20

في تلك الحال لان المعقود عليه وهو الاستمتاع قد امكنه فوجب عليه ما يقابل ذلك من الانفاق ولو معصية الزوج لان صبغ الزوج العلة في عدم الاستمتاع من جهة الزوج. فبناء على ذلك حتى ولو كان الزوج صغيرا - 00:15:44

فانه يجب عليه النفقة من ماله او مال وينفق عليه وليه في تلك الحال او ينفق عليها الولي في تلك الحال قال ومرضه وجده وعنته. حتى ولو كان الزوج مريضا. فانه وان كان لا يمكنه الاستمتاع - 00:16:11

لكنه لا يمكنه الاستمتاع من جهتها او من جهة من جهة وكذا لو كان مجبوبا وهو مقطوع الذكاء. او عيننا والعنين هو من لا ينتشر ذكره كما مر ذلك في عيوب النكاح يقال عنا اذا اعترف لان الذكر اذا كان لا - 00:16:31

ينظر فانه يعترض عند الالجاج. نعم ولها منع نفسى منها حتى تخفض سلامها الحال قبل ان نأتي على هذه المسألة فانه ينبغي ان يعلم انها لو سلمت المرأة نفسها حتى ولو - 00:16:56

لو كانت مريضة او محرمة نعم لا محمرة لا لو كانت مريضة او في حيض او نحوها في هذه الاحوال يلزمها النفقة لها لانه وان آآ وان لم يمكن الاستمتاع حقيقة لكتها تمكن من ذلك - 00:17:23

لانه تمكن من ذلك وعلى هذا نص الفقهاء رحمة الله تعالى فانه وان لم يتحصل له كمال الاستمتاع لكنه يقولون امكنه ذلك يدخل او

تلزمه النفقة في تلك الحال. ثم قال المؤلف رحمة الله ولها من نفتها حتى تقبض صداقها الحال - [00:17:49](#)

يعني لو ان اراد الزوج ان يتسللها فامتنعت حتى تقبض مهرها فلها ذلك. لأن المهر عوض نكاحها ولا يمكنها ان تفوت على نفتها آما المهر. فلو سلمت نفسها لم يمكنها ان تعود عن ذلك. فبناء على ذلك لها ان تمتتنع. فان - [00:18:09](#)

سلمت نفسها طوعا ثم ارادت المتنع لم تملك يعني لو ان المرأة التي لم تقبض صداقها الحال نعم قالت لزوجها اعطي مهري قال انت سلمي نفسك وبأ شهرين ساعطيك تسلمت نفسها ثم بعد شهر لم يمكنه ايجاد مهرها. فنقول في هذه الحال لا يجوز للمرأة ان تعود

- [00:18:29](#)

وتحتاج لاجل ان زوجها لم يعطيها المهر. لأنها بتمكن من نفسها قد فوتت حقها في الامتناع. فبناء على ذلك لم يكن لها ان تعود عنه. لم تكن يمكن لها ان تعود عنه. وقد مرت بنا الاشارة الى - [00:18:54](#)

في آما باب الصداق من كتاب النكاح على ما مضى انتهى الوقت يا شيخ نكتفي بهذا القدر. واسأل الله لنا ولكلم الفقه والتوفيق. وصلى

الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:19:14](#)

- [00:19:33](#)